والنباح والجمع اكلب واكالب وكلاب وكلابات   والخنزير الخ صريح هذا
ان للخنزير جلدا ونقل عن صاحب العدة انه لا جلد له وان شعره في لحمه
وقيل هو نوعان فيحمل كلام المص على احدهما   طاهر   مع حيوان الخ نعم ان كان
من ادمي على صورته ففيه كلام سياتي في محله   فلا يطهر بالدبغ اي لان
الحياة لم تطهره فالدبغ من باب اولى   وشعر الميتة اي وعظمها وقرنها
وظفرها ووبرها وصوفها ولبنها وبيضها ان لم يتصلب ونسكها النسل
تبعها للوقوع اهـ فرع يحرم نتف شعر الحيوان لتعذيبه وما نقل عن
الجواهر من القول بكراهته محمول على ما اذا احتمل عادة   وكذا الميتة الخ
هو عطف عام لافادة نجاسة بقية اجزائها كما مر   شرعية خرج بها ذبح
غير الماكول والماكول اذا لم تكن ذكاته شرعية   جنين المذكاة اي
الذي حلته الروح ولو على صورة الكلب ما لم يشاهد الكلب نط
عليها وحملت منه لان الله قادر على ان يخلق الفرع على خلاف اصله
والذكاة بالذال المعجمة بمعنى الذبح والمذكاة المذبوحة   ميتا اي
او حيا حياة مذبوح فانه يحل اكله   وكذا اخير اي الجنين كالصيد
الميت بضغطة الجارحة او نظيرها والبعير الناد بالسهم ونحو ذلك
ثم استثنى من شعر الميتة الخ لو قال ثم استثنى من الميتة لكان اولى ليعم ان
ظ الاستثناء في كلام المص انه من العظم والشعر معا ولعل الش دفع بذلك
تكرار هذا مع ما سياتي في النجاسة تنبيه لو شك في نحو ريش او شعر
اهو من ماكول او غيره او انفصل من حي او من ميت او في عظم او جلد
اهو من مذكى الماكول او من غيره او في لبن اهو من لبن ماكول او لبن غيره
فهو طاهر   الا الادمي اي وكذا السمك والجراد والجن والملك بناء على قول
الجلال السيوطي ان الملائكة اجساد   فان شعره اي الادمي   طاهر
لو قال فانه طاهر لكان اولى واعم ولاستغنى عن قوله لميتته
في بيان احكام ما يحرم استعماله من الاواني وما لا يحرم والاواني جمع انية
وانية جمع انا كسقا واسقية ورداء واردية ويجمع ايضا على اواني فالاواني جمع الانية

والانية

١٤

والانية جمع لانا   لرجل وامراة اي ولو احتمالا فيهما ليدخل الخنثى
اواني الذهب والفضة هو بالاضافة البيانية نهي كلها او احدهما وقيد
بالاواني ليخرج بها نحو سلسلة وحلقة ولا فرق بين الانا الكبير والصغير
حتى الميل الذي يكتحل به الا لضرورة كان يحتاج الا عينه بالميل فيباح
له نحو الاستعمال تنبيه يحرم الاستيجار لفعل اواني الذهب والفضة ولا تؤخذ
الاجرة على فعلها ولا غرم على كاسرها كالات الملاهي   ولا غيرها اي
كوضوء وازالة نجاسة   اتخاذه لغير تجارة فيه اما اذا كان لتجارة
بان يبيعه لمن يجعله حليا ونحوه فانه جائز   المطلي الخ هو بضم الميم
واسكان الطا وفتح اللام كما قاله العلامة البكري والقياس انه بفتح الميم
وفي المختار طلاه بالذهب وغيره من باب رمى وطلى بالذهب واطلى به
على افتعل ولم يذكر فيه اطلا وقياس ما فيه انه بفتح الميم وتشديد الياء كرمي
ومثله المطلي والمغلي والمشوي قاله شيخنا الشبراملسي ونقل العلامة ابن
قاسم في حواشي المنهج عن العلامة البرلسي في اخر كتاب السرقة انه بضم
الميم وفتح اللام من اغلى ويحنوا مغلي بفتحها لانه لا يقال غليت نحوه   ان
حصل من المطلي شيء واما عكسه وهو ان تطلى الذهب والفضة بالنحاس مثلا
فان حصل من النحاس شيء بعرضه على النار فلا حرمة في ذلك فيحكم عليه بعكس
حكمه ومن ثم لو صدى انا الذهب بحيث ستر الصدا جميع ظاهره وباطنه
حل استعماله لفوات الخيلا ومن الحيل المبيحة لاستعماله ان يصب ما فيه ولو في
نحو يده فيستعمله به ثم يستعمله منها ثم هي لا تمنع حرمة الوضع في الانا والاني
المحاذي منها تنبيه يحرم تمويه سقف البيت وجدرانه بالذهب والفضة
وان لم يحصل منه شيء بالعرض على النار ويحرم استدامته ان حصل منه شيء بالعرض   من
عليها ويحل شم رائحة مجمرة الذهب والفضة من بعد وينبغي ان يكون بعدها
بحيث لا يعد مستعملا لها وان عد مستعملا لها حرم   من الاواني النفيسة
انما قيدها بالعلم جواز غيرها بالاولى والمراد النفيسة لذاتها كما يدل المثال
وكذا النفيسة لصنعتها بالاولى والنفيس لخصاصيتنا فيتنبه او برغبة فيه ونفيس

Copyright © King Saud University